

ديسمبر 2020

نظام الخدمات الداعمة

1. عام

- 1.1. يتم تشغيل شبكة معوف والخدمات التي تُقدّم عن طريقها من قِبل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والصناعة (فيما يلي - «خدمات معوف»، «الوكالة» و «وزارة الاقتصاد والصناعة» تبعاً)، وهي جزء من الخدمات المختلفة التي تُقدّم للمبادرين والمصالح في إطار نشاط وزارة الاقتصاد والصناعة لتشجيع وتطوير قطاع الأعمال في إسرائيل.
- 1.2. خدمات معوف تُقدّم للمبادرين/المصالح التجاريّة بوسائل ومجالات عديدة، المرتبطة بالمصلحة.
- 1.3. الهدف من الخدمات هو مساعدة المبادرين والمصالح التجارية على النموّ، تحسين الإنجازات التجاريّة وزيادة الأرباح.

2. تعريفات

- 2.1. اختبار الجدوى - هو اختبار يتمّ فيه الفحص ما إذا كان المبادر/المصلحة يستوفي شروط الحدّ الأدنى للصناديق المختلفة، وأيّ صناديق ملائمة للتقديم (اختبار Go/ No Go). منعاً لأيّ لبس، هذه مرحلة مسبقة وأوليّة لإعداد خطة عمل، ولا تعتبر بمثابة أيّ ضمان للموافقة على القرض.
- 2.2. مستشار - مختصّ في مجاله، مصادق عليه لتقديم خدمات الاستشارة من قِبل معوف ووفقاً للمتطلبات.
- 2.3. مبادر - مقدّم طلب لتلقّي الدعم، وهو فرد معني بممارسة نشاط تجاري في المستقبل.
- 2.4. مبادرة - مجموعة من المبادرين الذين اجتمعوا معاً لتأسيس الشركة الناشئة.
- 2.5. مدير المرافقة التجارية - موظّف معوف الذي يجري لقاء مسح تجاري للمصلحة، يوجّهها لتلقي الخدمات التي تناسبها ويرافقها طيلة الإجراءات إلى أن ينتهي تقديم الخدمات.
- 2.6. معوف - الجهة التي تقدّم الخدمات الداعمة بشكل مباشر للمبادرين وللمصالح التجاريّة الصغيرة والمتوسطة، من خلال المشغلين ومن قِبل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة.
- 2.7. مشغل - من تمّ اختياره من قِبل الوكالة من خلال مناقصة لتزويد خدمات معوف، وهو مسؤول تجاه الوكالة عن معالجة ومرافقة المبادرين والمصالح التجارية التي تتلقى هذه الخدمات.
- 2.8. محاضر - مختص في مجاله، صودق عليه لتقديم خدمات الإرشاد من قِبل معوف ووفقاً لمتطلبات الوكالة.
- 2.9. وظيفة كاملة - وظيفة بحجم 182 ساعة شهرية على الأقلّ.

وزارة الاقتصاد والصناعة

بناية جنري، شارع بنك إسرائيل، مركز المكاتب الحكوميّة، ص.ب. 3166، القدس 9103101
هاتف: 02-6662376، فاكس: 02-6662884 www.sba.org.il



2.10 مصالحة تجارية -

2.10.1 طالب الدعم الذي يستوفي كلّ الشروط التالية :

2.10.1.1 مشغل (معفي أو مرخص) أو مؤسسة مالية أو مؤسسة غير ربحية كما ورد تعريفها في قانون

ضريبة القيمة المضافة لعام 1975

2.10.1.2 من يمارس نشاطاً تجارياً (يتمّ تقديم الدعم لنشاط تجاري اقتصادي تمارسه مؤسسة غير ربحية،

ولا يعتبر الأمر دعماً لمؤسسة عامة بموجب المادة 3 من قانون أسس الميزانية لعام 1985)

2.10.1.3 يشغل مئة (100) عامل، أو أنّ دورته المالية السنوية لا تتجاوز مئة مليون (100,000,000)

ش.ج.

2.10.1.4 ليس جهة مدعومة أو مدرجة في الميزانية ضمن قائمة الجهات المدعومة والجهات المدرجة في

الميزانية (فيما يلي رابط لقائمة الجهات المدعومة والجهات المدرجة في الميزانية).

2.10.2 يتمّ تحديد حجم مصالحة طالب الدعم وفقاً لعدد العمال الذي تشغّلهم :

2.10.2.1 مصالحة صغيرة جداً - طالب الدعم يشغّل حتى 4 عمال.

2.10.2.2 مصالحة صغيرة - طالب الدعم يشغّل 5-10 عمال.

2.10.2.3 مصالحة متوسطة - طالب الدعم يشغّل 100-11 عامل.

2.10.3 العمال الذين يؤخذون بالاعتبار في البند 2.10.2 هم :

2.10.3.1 الأجيرين الذين يعملون لدى طالب الدعم خلال الشهر الأخير الذي سبق موعد إجراء المسح، أو

معدّل عدد الأجيرين العاملين في المصالحة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة التي سبقت موعد إجراء

المسح.

نظراً لأزمة الكورونا، تسمح الوكالة لطالب الدعم بإرفاق استمارات 102 عن الأشهر التي سبقت

تفتي الأزمة، وفقاً لاختيار طالب الدعم: شهر يناير أو فبراير أو مارس من العام 2020.

2.10.3.2 مجمل الوظائف الكاملة للمستقلين الذين يعملون مع المصالحة لمدة نصف سنة على الأقل، أو

صاحب مصالحة يعمل في المصالحة بشرط ألا تكون المصالحة شركة. فيما يتعلق بهذا البند، وظائف

المستقلين أو وظيفة صاحب المصالحة التي تتراكم لتصبح وظيفة كاملة، هي الوظائف بحجم 50%

فما فوق.

2.10.4 الوثائق والمراجع التي يتوجب على طالب الدعم إرفاقها لتحديد حجم المصالحة :

2.10.4.1 لتحديد عدد الأجيرين، يجب إرفاق استمارة 106 أو استمارة 126 التي تشمل تفصيلاً شهرياً.

لإثبات حجم وظائف المستقلين أو وظيفة صاحب المصالحة، يجب إرفاق مستند تصريح صاحب

المصالحة على العمل مع المستقلين (ملحق و).

2.10.4.2 لتحديد عدد العمال الأجيرين الأجانب/المقيمين في الخارج، يجب إرفاق استمارة 102، التي تشمل

العمال الأجانب، أو تزويد سلطة السكّان والهجرة بتفاصيل العمال.



- 2.10.4.3 لإثبات الدورة الماليّة السنويّة، يجب إصدار تقرير مالي مدقّق، أو تقرير ضريبية قيمة مضافة عن السنة الضريبية المنتهية، أو تصديق من مدقّق الحسابات الخاص بالمصلحة على قيمة الدورة الماليّة السنويّة للمصلحة.
- 2.10.4.4 على المؤسّسات غير الربحيّة إرفاق تصديق على الإدارة السليمة من مسجّل الجمعيات. يحقّ للجمعيات التي تعمل منذ أقلّ من 24 شهرًا، أن ترفق تصديقًا على تقديم الوثائق من مسجّل الجمعيات، كبديل للتصديق على الإدارة السليمة، وذلك من أجل تلقي خدمات داعمة من نوع استشارة.
- 2.11 مجتمع معوف للأعمال - مجتمع إلكتروني من المبادرين أو المصالح التجاريّة التي تعمل على منصّة ديجيتاليّة (مجموعة فيسبوك، واتساب، جوجل جروب) وتمارس النشاط أو فلاين أيضًا. الهدف من المجتمع هو تعزيز النشاط التجاري لأعضائه.
- 2.12 تغيير الحالة - تغيير حجم المصلحة بسبب تغيير عدد العمال كالمفصّل في البند 2.10.2، أو بسبب تغيير الدورة الماليّة السنويّة كالمفصّل في البند 2.10.1.3.

3. تفصيل الخدمات الداعمة - الخدمات الداعمة التي يتمّ تقديمها في إطار خدمات معوف هي:

- 3.1 خدمات استشارة في مختلف المجالات - كالمفصّل في البند 6.
- 3.2 استشارة للحيز التجاري - كالمفصّل في البند 7.
- 3.3 مرافقة من أجل الحصول على تمويل من الصناديق - كالمفصّل في البند 8.
- 3.4 مرافقة من أجل الحصول على توصية لتخصيص الأراضي - كالمفصّل في البند 9.
- 3.5 إرشاد - كالمفصّل في البند 10.
- 3.6 إرشاد داخل المنظمة - كالمفصّل في البند 11.
- 3.7 مؤتمرات - كالمفصّل في البند 12.
- 3.8 برامج مبادرات - كالمفصّل في البند 13.
- 3.9 مسار مسار مركز الأعمال - كالمفصّل في البند 14.
- 3.10 مجتمعات معوف للأعمال - كالمفصّل في البند 15.

4. شروط الاستحقاق لتلقي الخدمات الداعمة (شروط تراكمية):

- 4.1 طالب الدعم هو مبادر أو مصلحة تجارية.
- 4.2 يجب على طالب الدعم المعرّف في المصلحة أن يستوفي الشروط التراكمية التالية:



- 4.2.1 في المصلحة التي تشغل عاملين أو أكثر - تستوفي المصلحة التجارية شروط أمر مدير عام وزارة الاقتصاد والصناعة رقم 0.4 حول موضوع: «اشتراط الدعم بوجود مسؤولية اجتماعية» (فيما يلي-» أمر المسؤولية الاجتماعية») وفقاً لهذا الأمر.
- 4.2.2 المصلحة ليست في إجراءات حراسة قضائية، تفكيك وما إلى ذلك، وليست عليها ديون غير منظمة لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- 4.2.3 المصلحة تقع وتعمل في إسرائيل.
- 4.2.4 المصلحة لا تتلقى دعماً من الحكومة للنشاطات التي يقدم لها الدعم في إطار خدمات معوف.
- 4.3 استيفاء شروط الاستحقاق لكلّ خدمة داعمة، إن وُجدت، المفصّلة في البنود 0-15 أدناه.
- 4.4 التوقيع على استمارة توجه لتلقي الخدمات الداعمة – (ملحق أ).

5. إجراءات تلقي الخدمات الداعمة

إجراءات تلقي الخدمات الداعمة تشمل إجراء لقاء مسح تجاري، تقديم الخدمات الداعمة ومرافقة متلقي الدعم كالمفصّل أدناه:

- 5.1 لقاء المسح التجاري
- 5.1.1 يتوجب على المبادر/المصلحة/مجموعة المصالح (فيما يلي: «متلقي الدعم») إجراء لقاء مسح تجاري قبل تلقي كافة الخدمات الداعمة، باستثناء الإرشادات وكلّ خدمة داعمة أخرى مشار إليها في هذا النظام.
- 5.1.2 شروط الاستحقاق لإجراء لقاء مسح تجاري (شروط تراكمية):
- 5.1.2.1 مبادر / مصلحة تجارية/ مجموعة مصالح (فيما يلي: متلقي الدعم).
- 5.1.2.2 إذا أجرى متلقي الدعم لقاء مسح تجاري مع معوف في السابق، يحقّ له إجراء مسح آخر فقط إذا مرّت سنتان على موعد إدراء لقاء المسح التجاري الأوّل. في حال تغيير الحالة (كالمفصّل في البند 2.12)، يحقّ لمتلقي الدعم إجراء مسح تجاري آخر، حتى وإن لم تمرّ سنتان، بشرط أن تكون قد مرّت 6 أشهر أو أكثر على موعد لقاء المسح الأوّل. الانتقال بين المسار د والمسار هـ كالمفصّل في البنود 6.3.4-6.3.5 لا يعتبر تغيير حالة فيما يتعلّق بالاستحقاق لإجراء مسح تجاري آخر.
- 5.1.3 إجراءات لقاء المسح التجاري:
- 5.1.3.1 أثناء لقاء المسح التجاري، يقوم مدير المرافقة التجارية بدراسة احتياجات ومشاكل متلقي الدعم، بلورة صورة عن الوضع القائم وفقاً لهدف المسح، وفي النهاية يقوم بوضع برنامج



دعم محدّد لمتلقّي الدعم (فيما يلي: "برنامج الدعم") يشمل الخدمات الداعمة التي يحتاجها متلقّي الدعم.

- 5.1.3.2 بعد النظر في استحقاق متلقّي الدعم، يقوم مدير المرافقة التجاريّة بتحويل تقرير ملخّص للقاء المسح، يفصل استحقاق متلقّي الدعم.
- 5.1.3.3 عند انتهاء المسح التجاري، يحقّ لمتلقّي الدعم الحصول على تقرير المسح وعلى برامج الدعم.
- 5.1.3.4 يحقّ لمدير المرافقة التجاريّة تحديث برنامج الدعم في أيّ وقت.
- 5.1.3.5 يتمّ إنهاء المسح التجاري في موعد لا يتعدّى 10 أيام عمل من موعد لقاء المسح التجاري.

5.2 مرافقة متلقّي الدعم

- 5.2.1 مدير المرافقة التجارية الذي قام بإجراء مسح لمتلقّي الدعم، سيرافقه طيلة فترة تلقّي الخدمات الداعمة، إلا إذا تمّت المصادقة على غير ذلك من قِبل مدراءه.
- 5.2.2 عند الانتهاء من تقديم الخدمات الداعمة، وفي موعد لا يتعدّى 14 يوم عمل من الانتهاء من تقديم مجمل الخدمات الداعمة، سيقوم مدير المرافقة التجاريّة بالاتصال بمتلقّي الدعم من أجل تلخيص لإجراءات الخدمات الداعمة التي قُدِّمت لها.

6. الاستشارة

6.1 الهدف من الخدمة

- 6.1.1 تزويد المعرفة والأدوات في مختلف المواضيع، من أجل تحسين نشاطه التجاري وقدرته على البقاء والنمو.
- 6.1.2 تقديم الدعم المهني لمتلقّي الدعم كجزء من ممارسة النشاط التجاري.

6.2 شروط الاستحقاق لتلقّي الخدمات

- 6.2.1 يحقّ لمتلقّي الخدمة الحصول على تخصيص لساعات الاستشارة، وفقاً لعددتها الأقصى المفصّل في البند 6.3 أدناه، مرّة كلّ عامين من موعد لقاء المسح التجاري الأخير الذي أجراه، أو في حال قام متلقّي الدعم بتغيير الحالة (فيما يتعلّق بهذا البند، زيادة عدد العمال تُعتبر تغيير حالة، وتقليل عدد العمال لا يُعتبر تغيير حالة).
- 6.2.2 فيما يتعلّق بالاستشارة في مجال ترخيص المصلحة - المصلحة التي يجب ترخيصها ولم تُنهِ إجراءات الترخيص بعد.
- 6.2.3 فيما يتعلّق بالاستشارة في مجال المعايرة - الاستحقاق لتلقّي ساعات استشارة في مجال المعايرة لا يسري على المعايير الضرورية لإقامة وترخيص المصالح الملزمة بموجب القانون أو أنظمة الوزارات الحكوميّة.



- 6.3 **حجم الدعم**
- 6.3.1 **مسار الاستشارة أ** – استشارة للمبادرين في مرحلة ما قبل إنشاء المصلحة – حتى 15 ساعات استشارة.
- 6.3.2 **مسار الاستشارة ب** – استشارة للمصالح الصغيرة جداً التي تشغل حتى 4 عمال (إجمالي) – حتى 20 ساعة استشارة.
- 6.3.3 **مسار الاستشارة ج** – استشارة للمصالح التي تشغل 5 حتى 10 عمال (إجمالي) – حتى 60 ساعة استشارة.
- 6.3.4 **مسار الاستشارة د** – استشارة للمصالح التي تشغل 11 حتى 50 عاملاً (إجمالي) – حتى 100 ساعة استشارة.
- 6.3.5 **مسار الاستشارة هـ** – استشارة للمصالح التي تشغل 51 وحتى 100 عامل (إجمالي) أو أكثر من 100 عامل لكنّ دورة مدخولاتها في السنة التقويمية السابقة كانت حتى 100 مليون ش.ج – حتى 150 ساعة استشارة.
- 6.3.6 ملاحظات هامة:
- 6.3.6.1 يمكن تقديم خدمات الاستشارة في إطار المسارات ب-ه في مجال تخصص واحد/عدة مجالات في نفس الوقت، بحسب التقسيم إلى رزم استشارة.
- 6.3.6.2 يتم تقديم ساعات الاستشارة للمسارات ج-ه بحسب التقسيم إلى رزم استشارة، كما ورد تعريفها في البنود التالية فقط.
- 6.3.6.3 «رزمة الاستشارة» هي خدمات الاستشارة التي يتم تقديمها في مجال تخصص أو تخصص فرعي واحد، ومن قبل مستشار واحد.
- 6.3.6.4 باستثناء مسار الاستشارة أ، يتم استغلال ساعات الاستشارة برزم 50/40/30/20 ساعة.
- 6.3.6.5 الموعد الأخير لاستغلال الرزمة هو حتى 6 أشهر من موعد المصادقة على طلب العمل للمستشار (فيما يلي: «فترة استغلال الرزمة»).
- 6.3.6.6 يحقّ لمدير المرافقة التجارية تمديد فترة استغلال الرزمة لثلاثة أشهر على الأكثر. تمديد فترة استغلال الرزمة لثلاثة أشهر إضافية يتم بمصادقة من مدير المشغل، وبشرط ألا تتعدى فترة استغلال الرزمة سنة واحدة بالمجمل.
- 6.3.6.7 فترة استغلال الرزمة تشمل تنفيذ ساعات الاستشارة، وتحويل تقرير ساعات الاستشارة للوكالة، بحيث تكون موقّعة من قبل المستشار، متلقّي الدعم ومدير المرافقة التجارية.
- 6.3.6.8 بالإضافة إلى المسارات المذكورة أعلاه، يحق للوكالة تحديد إطار ساعات استشارة إضافية لمتلقّي الدعم، وهذا وفقاً لما يتمّ نشره بين الحين والآخر على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة وكالمفصل في الملحق د.



6.3.6.9 يتم تحديد مجمل ساعات الاستشارة، عدد وأنواع رزم الاستشارة التي يحقّ لمتلقّي الدعم الحصول عليها، ضمن إطار برنامج الدعم الذي يتم وضعه في عملية المسح التجاري من قِبل مدير المرافقة التجارية.

6.4 عملية الاستشارة

6.4.1 بعد إنهاء عملية المسح التجاري، بإمكان متلقّي الدعم التوجّه لمستشارين على الأقل في كل مجال استشارة.

6.4.2 يحقّ للمصلحة التحدّث مجاناً مع المستشارين قبل اتخاذ القرار بشأن المستشار الذي سوف يتلقّى منه خدمات الاستشارة. هذا القرار خاضع لاعتبارات متلقّي الدعم فقط.

6.4.3 يقدم متلقّي الدعم لموظف معوف أسماء المستشارين الذين اختارهم، وذلك خلال 10 أيام عمل من موعد التوجه، كما ورد أعلاه.

6.4.4 بعد اختيار المستشار من قِبل متلقّي الدعم، يُرسل معوف طلب عمل للمستشار. تبدأ عملية الاستشارة في موعد لا يتعدى 10 أيام عمل من موعد المصادقة على طلب العمل من قِبل المستشار.

6.4.5 من بعد مرحلة المسح، وفي مرحلة بدء العمل مع المستشار، في الرزم فوق 5 ساعات استشارة، يقوم المستشار بتزويد متلقّي الدعم بخطة عمل لרزمة الاستشارة الخاصة، بحيث تفصّل طريقة العمل وتقسيم ساعات الاستشارة وفقاً لاحتياجات متلقّي الدعم.

6.4.6 أثناء تقديم خدمات الاستشارة، يقوم مدير المرافقة التجارية بمرافقة متلقّي الدعم وتزويده بإجابات للأسئلة والمشاكل التي تطرأ خلال فترة تقديم خدمات الاستشارة، كما ويقوم بالتنسيق ما بين المستشار ومتلقّي الدعم، وذلك حتى انتهاء الإجراءات، والتي يتمّ الاتفاق عليها من خلال مدير المرافقة التجارية، متلقّي الدعم والمستشار.

6.5 تعليمات عامة

6.5.1 لا يجوز تقديم خدمات الاستشارة لتلقي الدعم من قِبل مستشار يشغله متلقّي الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة 4 أشهر ما قبل مرحلة المسح.

6.5.2 معوف أو أي من طرفه غير ملزمين بتزويد مستشار معين لمتلقّي الدعم.

6.5.3 كجزء من عملية إعداد خطة العمل من قِبل المستشار، يكون المستشار ملزماً بزيارة موقع المصلحة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك مع صاحب المصلحة.

6.5.4 بإمكان متلقّي الدعم أن يحصل على حتى 20% من ساعات الاستشارة المستحقة له عبر مكالمات فيديو، وذلك خاضع لاعتبارات ومصادقة مدير المرافقة التجارية، وبموافقة متلقّي الدعم.



- 6.5.5 بإمكان المبادر/المصلحة الذي يسكن في إحدى المناطق المعرفة كضواحٍ أن يتلقّى حتى 40% من ساعات الاستشارة المستحقّة له عبر مكالمة فيديو، وذلك خاضع لاعتبارات ومصادقة مدير المرافقة التجارية، وبموافقة المبادر/المصلحة.
- 6.5.6 عند انتهاء الاستشارة، يتوجب على متلقّي الدعم ملء تقييم حول خدمة الاستشارة التي تلقّاها.
- 6.5.7 يحقّ لمتلقّي الدعم التوجّه وقت لمدير المرافقة التجارية لطلب تبديل المستشار.
- 6.5.8 يحقّ لمتلقّي الدعم التوجّه لمندوب معوف في كل ما يتعلق بالشكوى المرتبطة بعمل المستشار، كما ويحقّ له التوقف عن تلقي خدمات الاستشارة في أيّ مرحلة. في حال التوقّف عن تلقي خدمات الاستشارة من قبل متلقّي الدعم، يجب عليه إبلاغ مدير المرافقة التجاريّة بذلك.
- 6.5.9 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

7. استشارة للحيز التجاري

- 7.1 **الهدف -** تحسين استقرار وربحية المصالح التي تعمل في حيز تجاري مشترك، أو لعدّة مصالح تجارية ذات ميزات مشتركة أو مصلحة مشتركة، حتى وإن لم تتواجد في حيز واحد فعليًا. وذلك من خلال تحسين العوامل المشتركة مثل: تحسين الحيز الفعلي، عمليات تسويق مشتركة، ترويج الماركات التجاريّة وما إلى ذلك.
- 7.2 **شروط الاستحقاق:**
- 7.2.1 مجموعة مكوّنة من 10 مصالح أو أكثر، والتي اتّحدت معًا بهدف تلقي الخدمات الداعمة بشكل مشترك، والتي تستوفي الشرطين التاليين:
- 7.2.1.1 لم تتلقّ المجموعة دعمًا من قبل كمجموعة.
- 7.2.1.2 كلّ مصلحة تستوفي شروط البند 4 أعلاه.
- 7.3 **حجم الدعم:**
- 7.3.1 يحقّ للمجموعة المكوّنة من 10 حتى 20 مصلحة الحصول على مسار استشارة بحجم حتى 150 ساعة استشارة. يمكن استغلال الاستحقاق خلال سنتين فقط من موعد انتهاء المسح التجاري لمجموعة المصالح.
- 7.3.2 يحقّ للمجموعة المكوّنة من 21 مصلحة فما فوق الحصول على مسار استشارة بحجم حتى 200 ساعة استشارة. يمكن استغلال الاستحقاق حتى سنتين من موعد لقاء المسح التجاري.
- 7.3.3 وفقًا لما تقتضي الحاجة ووفقًا لقرار مدير المرافقة التجارية، يمكن تخصيص حتى 50 ساعة استشارة إضافية.



- 7.3.4 ليس من شأن هذا الاستحقاق أن يمسّ باستحقاق كلّ مصلحة ضمن مجموعة المصالح في الاشتراك الخاص في مسار الاستشارة، وفقاً للبند 0 أعلاه.
- 7.3.5 رسوم الاشتراك مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج من هذا النظام.

8. مرافقة بهدف الحصول على تمويل من الصناديق

8.1 الهدف من الخدمة:

مساعدة المبادر/المصلحة في الحصول على تمويل من الصناديق الملائمة بهدف الاستثمار أو بهدف رأس المال العامل، ومساعدة المبادر/المصلحة على استغلال بدائل التمويل الأنسب له من أجل ممارسة نشاطه المخطط فعلياً.

8.2 سيرورة الخدمة:

بعد إنهاء عملية المسح التجاري، يتم توجيه المبادر/المصلحة لمستشارة مالي ليقدم له المساعدة على النحو التالي:

8.2.1 مسار خطة عمل للحصول على تمويل

- 8.2.1.1 إجراء اختبار الجدوى كما ورد تعريفها في البند 2.1، صلاحية اختبار الجدوى هي 6 أشهر. بعد الحصول على نتائج الاختبار، يجب على المبادر/المصلحة اتخاذ القرار فيما إذا كان سيواصل الإجراءات.
- 8.2.1.2 تحليل معطيات المصلحة واختبار مدى استيفاء شروط الحد الأدنى للصناديق المختلفة.
- 8.2.1.3 تحويل المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأن الصندوق الأنسب للمبادر/المصلحة.
- 8.2.1.4 توصية بشأن أسلوب العمل من أجل تجنيد التمويل.
- 8.2.1.5 تحليل معطيات المصلحة وإعداد خطة العمل وفقاً لتعليمات معوف، وملاءمتها لمتطلبات الصناديق. منعاً لأي لبس، خطة العمل وفقاً لتعليمات معوف تعتبر بمثابة استمارة تقدم للصناديق المختلفة. يحق للمستشار المالي أن يجبي من الزبون دفعة مقابل إعداد خطة العمل مسبقاً.
- 8.2.1.6 تقديم الاستمارات للصندوق/الصناديق المختارة، ومتابعة الردّ.
- 8.2.1.7 تجهيز صاحب المصلحة للقاء مع ممثلي الصندوق ومرافقته في اللقاء إذا لزم الأمر.
- 8.2.1.8 مرافق المصلحة في الإجراءات بما في ذلك الردّ على أسئلة الصندوق، المساعدة في إكمال المستندات، تقديم استئناف وما شابه، وذلك وفقاً للحاجة.

8.2.2 مسار مرافقة للحصول على اعتماد للمتضررين من فيروس كورونا

8.2.2.1 الاستحقاق للمسار:



- 8.2.2.1.1 كلّ طالب دعم يحتاج إلى اعتماد في اعقاب أزمة فيروس الكورونا.
- 8.2.2.1.2 طالب الدعم قام بملء استبيان.
- 8.2.2.1.3 الاستحقاق لمرة واحدة لطالب الدعم.
- 8.2.2.2 الناتج النهائي - عملية مرافقة للحصول على اعتماد، حتى الحصول على ردّ من الصندوق/البنك. الدفع هو مقابل الردود النهائية من الصندوق/البنك.
- 8.2.2.3 في الحالات التالية، يحقّ لطالب الدعم أن يحصل على دعم في تحديث استثمارات الطلب وفقاً لمعطيات المصلحة المحدّثة وتقديمها للبنك، مرافقة ومتابعة للطلب حتى الحصول على ردّ نهائي:
- 8.2.2.3.1 متلقّي دعم حصل على أحد منتجات الكورونا السريعة (كورونا سريع/قرض كورونا).
- 8.2.2.3.2 مرّ أكثر من 30 يوماً من موعد التقديم الأوّل للبنك من الصندوق بكفالة الدولة.
- 8.2.3 خدمة استشارة للمرافقة من أجل الحصول على تمويل من الصناديق
- 8.2.3.1 أهداف الخدمة:
- 8.2.3.1.1 تمكين المبادر/المصلحة من استغلال التمويل الذي حصل عليه فعلياً، وإخراج النشاط المخطّط إلى حيّز التنفيذ.
- 8.2.3.1.2 مرافقة المبادر/المصلحة في إجراءات طلب الاعتماد البنكي كبديل لإجراءات تجنيد الأموال من الصناديق.
- 8.2.3.1.3 تحديث خطة العمل التي وضعها المرافق خلال السنة الأخيرة وتقديمها للصندوق.
- 8.2.3.1.4 مساعدة في معالجة حسابات البنك والتدقّق النقدي بعد مرحلة اختبار الجدوى، وقبل مرحلة خطة العمل.
- 8.2.3.2 حجم خدمة الدعم:
- 8.2.3.2.1 بإمكان متلقّي الدعم الذي يتلقّى خدمة المرافقة للحصول على تمويل، أن يحصل على حتى 10 ساعات استشارة من المستشار المالي الذي يرافقه في خطة العمل، وذلك إذا كانت هناك حاجة لغرض تحقيق أحد الأهداف المفصلة أعلاه. ساعات الاستشارة هذه تكون ضمن استحقاق المبادر/المصلحة للحصول على ساعات استشارة كالمفصّل في البند 6.2، ويتمّ تخصيصها كجزء من المرافقة للحصول على تمويل.



8.2.3.2.2 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

9. مرافقة بهدف الحصول على توصية لتخصيص الأراضي

9.1 الهدف من الخدمة

الهدف من خدمة المرافقة للحصول على توصية لتخصيص الأراضي من دائرة مناطق التنمية في وزارة الاقتصاد والصناعة (فيما يلي: «دائرة مناطق التنمية») أو من الوزارات الحكومية الأخرى مثل وزارة السياحة – هو مساعدة متلقي الدعم في ملء الاستثمارات اللازمة لتقديم طلب للحصول على توصية لتخصيص الأراضي.

9.2 سيرورة الخدمة

- 9.2.1 يقدم المستشار المساعدة لمتلقي الدعم على النحو التالي:
- 9.2.1.1 مرافقة في ملء الاستثمارات المطلوبة في الإجراءات المذكورة.
- 9.2.1.2 المرافقة في إجراءات تقديم الطلب، بما في ذلك الرد على الأسئلة، المساعدة على إكمال المستندات والاستثمارات إذا لزم الأمر، تقديم طلب للاستئناف وما إلى ذلك.
- 9.2.2 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.
- 9.2.3 يحق للمستشار الحصول على دفعة مقابل تقديم الاستثمارات فقط في حال تم ملؤها كما يجب.

10. نشاط إرشاد

10.1 الهدف من الخدمة

هذا النشاط جماعي ويهدف إلى تزويد المبادرين وأصحاب المصالح الصغيرة والمتوسطة بالمعرفة، المهارات وأدوات عمل بكل ما يتعلق بإنشاء وإدارة المصلحة.

10.2 تعليمات عامة

- 10.2.1 بإمكان حتى 30% من المشاركين في مجموعات الإرشاد أن يكونوا من طرف مصلحة تجارية واحدة.
- 10.2.2 يتم نشر جميع نشاطات الإرشاد ومضامينها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة.
- 10.2.3 في كل لقاء إرشاد، يتم فحص حضور المشاركين في الإرشاد، كما ويلتزم المشترك بملء استمارة تقييم تقدم له حول كل ما يتعلق بنشاط الإرشاد الذي شارك فيه.
- 10.2.4 يحق لمتلقي الدعم الحصول على شهادة عند انتهاء نشاط الإرشاد لأكثر من 16 ساعة أكاديمية، بشرط أن يشترك في 80% من اللقاءات على الأقل.



- 10.2.5 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج من النظام.
10.2.6 التفاصيل الإضافية للمسجلين للإرشاد مفصلة في الملحق هـ.

11. نشاط إرشاد داخل المنظمة

- 11.1 الهدف من الخدمة
تطوير الموارد البشرية ومهاراتها التجارية والإدارية. يتمحور الإرشاد حول موضوع التنجيع، الابتكار الإنتاجية وفقاً لاحتياجات الزبون.
11.2 شروط الاستحقاق لتلقي الخدمة: مصلحة متوسطة كالمفصل في البند 2.10.2.3.
11.3 تعليمات عامة
11.3.1 كل المشاركين في مجموعة الإرشاد داخل المنظمة يجب أن يكونوا من طرف مصلحة تجارية واحدة.
11.3.2 رسوم اشتراك متلقي الدعم في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

12. المؤتمرات

- 12.1 هدف الخدمة: عقد مؤتمرات للمصالح بهدف خلق لقاءات تجارية بين المبادرين والمصالح التجارية، والتشجيع على التعاون بينهم. توفر المؤتمرات مضامين مهنية ومعلومات حول الخدمات الداعمة التي تقدمها الوكالة.
12.2 يتم نشر المعلومات حول المؤتمرات ومضامينها في الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة.

13. برامج المبادرة

- 13.1 أهداف البرامج:
13.1.1 الهدف الرئيسي: إنشاء مصالح جديدة وتوفير مصادر تشغيل مستقلة.
13.1.2 الأهداف الثانوية:
13.1.2.1 رعاية وتعزيز قدرات التشغيل الذاتي.
13.1.2.2 قابلية البقاء: إنشاء مصالح تعمل لوقت طويل وذات قدرة كبيرة على البقاء.
13.1.2.3 التطور: إنشاء مصالح نامية، تزداد دورتها المالية وعدد عمالها مع مرّ السنين.
13.2 ورشة "ما قبل المبادرة" (مسيرتي إلى المبادرة)



- 13.2.1 **الهدف:** الورشة تساعد المبادرين على بلورة الفكرة التجارية وإلى تمكينهم على المستوى الشخصي. بالإضافة، توفر الورشة أدوات لاتخاذ القرار السليم فيما إذا كان من الصواب فتح المصلحة في هذه المرحلة.
- 13.2.2 **شروط الاستحقاق:** مبادر، لم يشارك في هذه الورشة في السابق.
- 13.2.3 **حجم الدعم:** ورشة مدتها 15 ساعة أكاديمية، بتكلفة مخفضة.
- 13.3 **دورة نبادر لإنشاء مصلحة تجارية**
- 13.3.1 **الأهداف:**
- 13.3.1.1 بناء خطة عمل وتحديد الخطوات اللازمة لإنشاء المصلحة بناءً على مخطط كفافاس وغانت للعمل.
- 13.3.1.2 التعرف على البيئة التجارية التي تعمل فيها المصالح الصغيرة والمتوسطة في إسرائيل.
- 13.3.1.3 توفير أدوات إدارية ومهنية لإنشاء المصلحة.
- 13.3.1.4 تغيير المفهوم من أجير إلى مستقل، والجوانب المهنية، الاقتصادية والشخصية.
- 13.3.1.5 تعزيز القدرة الشخصية على تطبيق المخطط.
- 13.3.2 **شروط الاستحقاق:** من لم يشارك في هذه الدورة في السابق.
- 13.3.3 **حجم الدعم:** دورة مدتها 70 ساعة أكاديمية.
- 13.4 **دورة نبادر لإنشاء ستارت-اب (شركة ناشئة)**
- 13.4.1 **الهدف:** المساعدة على إنشاء شركات ستارت-اب جديدة.
- 13.4.2 **شروط الاستحقاق:**
- 13.4.2.1 **من لم يشارك في هذه الدورة في السابق.**
- 13.4.2.2 طلب السلطة المحلية لإجراء الدورة والالتزام بالتعاون مع معوف وبمصادقة من الوكالة.
- 13.4.3 **حجم الدعم:** دورة مدتها 60 ساعة أكاديمية، تهدف إلى التعرف على عالم الستارت-اب، توفير الأدوار والمهارات لفتح وإدارة شركة ستارت-اب.
- 13.5 **يحق للمشاركين في دورة نبادر لإنشاء مصلحة تجارية ونبادر لإنشاء ستارت-اب أن يحصلوا على خدمة استشارة شخصية وعلى مرافقة بهدف الحصول على تمويل من الصناديق بتكلفة مخفضة، وفقاً للمفصل في مستند الأسعار في الملحق ج من النظام.**

14. مسار مركز الأعمال

- 14.1 **هدف المسار -** نمو وتطور المصالح، وذلك من خلال تأجير المكاتب، تقديم الخدمات الإدارية والمكتبية، المرافقة التجارية، المساعدة في التسويق وما إلى ذلك.
- 14.2 **شروط الاستحقاق للمسار:**
- 14.2.1 **يجب على طالب الدعم استيفاء أحد الشروط التالية:**



- 14.2.1.1 لم تمض سنة بعد على تسجيله في ضريبة القيمة المضافة.
- 14.2.1.2 مضت أكثر من سنة على تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، لكنه يملك مصادقة من مراقب الحسابات أو تقارير ضريبة القيمة المضافة، تبين أنه لم تمض سنة بعد على التصريح الأول لضريبة القيمة المضافة بدخل معين.
- 14.2.2 ليس لديه مكان فعلي لممارسة النشاط التجاري.
- 14.2.3 طالب دعم مع احتمال ازدياد في عدد العمال وفقاً لما حدده مدير المرافقة التجارية ضمن إطار لقاء المسح التجاري.
- 14.2.4 يستوفي طالب الدعم شروط الاستحقاق لمركز الأعمال المحدد، كما ورد تعريفها وتفصيلها في الوزارة، بما في ذلك تعريف الانتماء للشريحة، حجم المصالح، المجالات وما إلى ذلك.
- 14.2.5 سينتهي المسار في تاريخ 2021/11/30

14.3 حجم الدعم:

- 14.3.1 يحقّ لمتلقّي الدعم الحصول على سلّة خدمات، كالمفصلّ في الملحق ز، ووفقاً لموعد نهاية نشاط المركز كالمفصلّ في الملحق ز وكالمفصلّ أدناه: إعداد خطة عمل، تأجير المكاتب بما في ذلك الأثاث والمعدات، المساعدة على ترويج المصلحة، مرافقة المصلحة بشكل شخصي من قِبل مديرة المركز، خدمات هاتفية، إنترنت وفاكس، استعمال غرفة الاجتماعات حتى ثلاث ساعات في الشهر.
- 14.3.2 بالإضافة إلى سلّة الخدمات الأساسية، يحقّ لمتلقّي الدعم الحصول على سلّة خدمات موسّعة مقابل دفع، كالمفصلّ أدناه: تصوير وطباعة، إمكانية لاستئجار الأدوات المتوفرة في المركز بحسب الساعة – غرفة الاجتماعات، المكاتب الشاغرة، وأو منطقة الـ open space إن وجدت.
- 14.3.3 على الرغم من المذكور أعلاه، يحقّ للمبادر أو المصلحة استئجار مكتب أو غرفة اجتماعات بحسب الساعة، دون حاجة لاستيفاء شروط الحد الأدنى المفصّلة في البند 4.
- 14.3.4 رسوم اشتراك متلقّي الدعم في هذا المسار مفصّلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

15. مجتمعات معوف للأعمال

- 15.1 **الهدف من الخدمة:** المساعدة في تشكيل وتطوير مجتمعات أعمال، بالأخص للنساء، في أرجاء البلاد في نشاط الأونلاين والأوفلاين. وذلك من خلال تطوير المصالح والمبادرين، تلبية الاحتياجات، الانتماء والعلاقات غير الوسيطة، منح قيمة من خلال المعرفة، الأدوات، التواصل الاجتماعي والانتماء لدى المبادرين وأصحاب المصالح.



15.2 سيرورة الخدمة:

- 15.2.1 يتم تعيين مدير/موجه مهني لكل مجتمع من قبل معوف.
- 15.2.2 يحدّد كل مجتمع القوانين الخاصة به وفقاً للنظام العام وقواعد الشركة التي تمّ تحديدها. يجب على كل عضو ينضمّ إلى المجتمع أن يوافق عليها لدى انضمامه للمجتمع.

16. الدفع

يتوجب على متلقّي الدعم دفع رسوم الاشتراك مقابل الخدمات المقدمة له من قبل معوف أو أيّ من طرفه، وذلك وفقاً لمستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

17. النظر بالأمر مجدداً

يحقّ لمتلقّي الدعم تقديم تحفظات على قراره للوكالة وفقاً لطلب مفصّل يتم تقديمه للوكالة من خلال معوف، وذلك خلال 30 يوماً من موعد اتّخاذ قرار معوف.

18. التعليق ووقف النشاط

18.1 عدم استيفاء شروط النظام

18.1.1 في حال تبين للوكالة ورأو لمعوف أن متلقّي الدعم لم يمتثل لإحدى تعليمات هذا النظام ورأو أحد تعليمات مدير عام "المسؤولية الاجتماعية"، ورأو أنه لا يتيح المجال لتقديم الخدمات الداعمة، ورأو أن الدعم لم يُستخدَم للهدف الذي أعدّ من أجله، ورأو اتضح أنّ هناك إمكانية لوقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب عدم تعاون من طرف المصلحة، يحقّ للوكالة إبلاغ متلقّي الدعم بنيتها النظر في إلغاء أو تجميد تقديم الخدمات، في المستقبل أو على نحو ارتجاعي، مع المطالبة بإصلاح الخلل خلال 60 يوماً من موعد إرسال البلاغ.

18.1.2 في حال تم إرسال البلاغ كما ذكر في البند 18.1.1 أعلاه، ولم يتم إصلاح الخلل خلال الموعد المذكور، يحقّ للوكالة تغيير المصادقة بشكل فوري، بحسب الشأن، دون تمديد إضافي، وذلك على النحو التالي:

- 18.1.2.1 المصادقة على الاستمرار في تقديم الخدمات الداعمة وفقاً للشروط التي يتمّ تحديدها.
- 18.1.2.2 تجميد تقديم الخدمات الداعمة أو إلغاؤها بشكل جزئي أو كامل.
- 18.1.2.3 المطالبة بإرجاع الدعم الذي قُدّم في إطار تقديم الخدمات الداعمة مع إضافة الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها وحتى موعد إرجاعها فعلياً.



- 18.2 وقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب بلاغ كاذب
- 18.2.1 في حال تبيّن للوكالة أن المصادقة على استحقاق متلقّي الدعم للحصول على الخدمات الداعمة تمتّ بناءً على بلاغ كاذب أو خطأ متعمّد، ستقوم بإلغائها على نحو ارتجاعي من موعد تقديمها. كما ويحقّ للوكالة أن تطالب بإرجاع أموال الدعم التي قُدمت ضمن هذا الإطار مع إضافة الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها وحتى موعد إرجاعها فعلياً.
- 18.2.2 القرار النهائي بشأن تطبيق البند 18.2.1 أعلاه، يعود للوكالة.
- 18.3 إرجاع الدعم
- 18.3.1 من يطالب بإرجاع أموال الدعم التي قُدمت ضمن هذا الإطار، يجب عليه تلبية الطلب خلال تسعين يوماً من موعد البلاغ أو في موعد لاحق يتمّ تحديده في البلاغ، مع دفع الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961. مع ذلك يحقّ للوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، ولأسباب خاصة يتمّ تفصيلها، أن تتنازل عن الفائدة كلّها أو جزء منها.
- 18.3.2 إذا حصلت المصلحة على الخدمات الداعمة، وصدر في شأنها أمر بالتفكيك أو أمر حراسة قضائية أو أنّها اتخذت القرار بالتفكيك بمحض إرادتها قبل أن تتمّ تلقي الخدمات الداعمة، وقبل أن تستوفي كلّ شروط النظام – فإنها تلتزم بهذا بإرجاع الدعم قبل إصدار الأمر بالتفكيك أو الحراسة القضائية أو اتخاذ القرار، إلا إذا قررت الوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، عدم إرجاع الدعم أو إرجاع جزء منه.
- 18.3.3 ليس من شأن تعليمات هذا البند أن تحدّ من تعليمات أي قانون آخر.

19. تعليمات عامة

- 19.1 يتم تحديد حجم الخدمات الداعمة وفقاً لإطار الميزانية المخصّصة للوكالة.
- 19.2 المذكور في هذا النظام لا يعتبر التزاماً من طرف وزارة الاقتصاد والصناعة لأيّ دفعة كانت.
- 19.3 إن لم يتمّ تخصيص ميزانية لمسار معين مفصل في النظام، سيُعلن عن ذلك في موقع الوكالة.
- 19.4 يتمّ وقف تقديم الخدمة لمتلقّي الدعم إذا بدر منه سلوك لا يتيح المجال للاستمرار في الخدمات (مثلاً: تعطيل مجرى العمل في الفرع المشغّل، عدم حضور اللقاءات بدون سبب مقنع وما شابه)، وذلك وفقاً لاعتبارات المشغّل.
- 19.5 على الرغم من المذكور في البنود 4 - 15 أعلاه، يحقّ لمدير الوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، وضع أنظمة تختلف عن تلك المذكورة في هذه البنود.



- 19.6 إذا طرأ تغيير على بيئة الأعمال جراء فرص تجاريّة جديدة، كوارث طبيعية، أزمات لها تأثير كبير على الكثير من المصالح أو تغيير جذري في جماهير الهدف الخاصة بالمصالح -يحق لمدير الوكالة، بمصادقة من مدقق حسابات الوزارة، وضع أنظمة حول بنسب اشتراك أعلى من قبل الوكالة.
- 19.7 يحقّ لمتلقّي الدعم التوجّه لتلقي الخدمة من أيّ فرع، بغضّ النظر عن عنوان سكنه/عنوان المصلحة.
- 19.8 إذا أجرى متلقّي الدعم مسجلاً تجاريًا في فرع معيّن، عليه التوجّه لتلقّي الدعم أو إكمال الدعم في نفس الفرع الذي أجرى فيه المسح التجاري، ويمكن نقله من فرع إلى آخر بموافقة مدير الفرع، بعد الحصول على موافقة الوكالة فقط.
- 19.9 تملك الوكالة صلاحية لتحديد الأولويات عند تخصيص الميزانية للخدمات الداعمة، بما في ذلك الأولويات بين المجالات المختلفة، مجالات النشاط المختلفة وما إلى ذلك. عند تحديد الأولويات من قبل الوكالة كما ذكر، سيتم الإعلان عن ذلك في موقع الوزارة. لا تموّل الخدمات الداعمة النشاطات التي تتلقى الدعم من الصناديق أو من مصادر دعم حكوميّة أخرى.
- 19.10 يحقّ لمدير الوكالة نشر أسماء وأرقام هويات متلقي الخدمات الداعمة الذين تمت المصادقة على طلبهم لتلقّي الدعم، بالإضافة إلى مبالغ الدعم التي تمت المصادقة عليها لكل مصلحة تجارية. يتمّ نشر بلاغ مدير الوكالة على الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة.
- 19.11 يحقّ للوكالة ولأيّ من طرفها استخدام تفاصيل متلقي الخدمات الداعمة، وذلك من أجل إجراء الدراسات، الاستطلاعات، اختبار مدى نجاعة الخدمات الداعمة ولأيّ احتياج آخر للوكالة ووفقاً لاعتباراتها الحصرية.
- 19.12 يحقّ لمتلقّي الدعم الذي استغلّ استحقاقه في تلقي خدمات الاستشارة أن يستمرّ في تلقي خدمات الاستشارة وفقاً للشروط التالية:
- 19.12.1 سعر ساعة الاستشارة هو السعر الكامل الذي يتمّ دفعه للمستشار من طرف معوف.
- 19.12.2 لن يكون هناك دعم مالي من طرف الوكالة مقابل ساعات الاستشارة.
- 19.12.3 الاستمرار في تلقي خدمات الاستشارة سيكون خاضعاً لكافة أنظمة معوف.

20. الإعلان

- 20.1 سيتمّ نشر النظام وجميع الاستثمارات الضرورية من أجل تلقي الخدمات الداعمة على الموقع الإلكتروني للوزارة.
- 20.2 عنوان الوكالة: شارع بنك إسرائيل 5، مجمع المكاتب الحكومية، وزارة الاقتصاد والصناعة، القدس.

21. قائمة الملاحق:

- ملحق أ - استمارة توجّه لتلقّي الخدمات الداعمة من وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة
- ملحق ب - الفئات الخاصة، تعريفات ومراجع



ملحق ج - مستند الأسعار

ملحق د - الخدمات الداعمة الموسّعة

ملحق هـ - شروط للمسجّلين للدورات الإرشادية

ملحق و - مستند تصريح صاحب المصلحة على العمل مع المستقلّين

ملحق ز - الفئات المستحقّة لمراكز الأعمال